

رقم الأساس = ٩٨ / ٤

رقم القرار = ٧٣ / ٤

سند في النقص = محمد درويش الابراهيم

السند في نده = فضيلة حسين غنمر

بتاريخ ١١ كانون الاول سنة ١٩٧٤ اجتمعت الفرقة المدنية من محكمة التمييز

في الجمهورية اللبنانية مؤلفة من الرئيس رويبر غانم والمستشارين الفريد الحاج واد وار عيد جوي التت

في الب النقض المقدم بتاريخ ١١ تشرين الاول سنة ١٩٧٣ من السيد محمد درويش الابراهيم ضد

القرار الصادر بتاريخ ١١ تموز سنة ١٩٧٣ من محكمة استئناف لبنان الشمالي فتلا المستشار الحاج

التقرير الذي عهدت الرئاسة بوضعه ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واطن قرار المحكمة الاتي

"باسم الشعب اللبناني"

ان محكمة التمييز المدنية الفرقة الرابعة.

بعد الاطلاع على استندعاء النقض المؤرخ في ١١ تشرين الاول سنة ١٩٧٣

من السيد محمد درويش الابراهيم بوجه السيد فضيلة حسين غنمر ضد القرار الصادر عن محكمة

لبنان الشمالي بتاريخ ١١ تموز سنة ١٩٧٣ المبلغ من السيز بتاريخ ١٣ ايلول سنة ١٩٧٣ المتمم

الاستئناف في الشكل وفي الاساس رد الاستئناف المقدم من المدعى عليه محمد درويش وقبول الاصل

المتقدم من المدعية فضيلة حسين غنمر وفسخ الحكم المستأنف والزام المدعى عليه محمود درويش

لها مبلغ خمسة الاف ومايتي ليرة لبنانية والرسوم والمصاريف البدائية والاستئنافية مع الفائدة على

تاريخ هذا الحكم الاستئنافي وثلاثين ليرة اتعاب محاماة ومصادرة التأمين المقدم من المدعى عليه

التأمين للمدعية ورد جميع المبالغ المخالفة والزائدة وبعد الاطلاع على لائحة المميز عليها الجوار

المؤرخة في ١٢/٤/١٩٧٣ المتممة تمييزا تبعيا وعلى كافة اوراق الدعوى

ولد التدقيق والمذاكرة

في الشكل = حيث ان الب النقض الاصلي تقدم ضمن المدة مستوفيا سائر شروطه القانونية فهو مقبول

شكلا

وحيث ان المميز عليها ابلغت الب النقض الاصلي بتاريخ ١١/٥/١٩٧٣ وتقدمت

بتمييزها التبصي بتاريخ ١٢/٤/١٩٧٣ فيكون التمييز التبصي واردا ضمن المهلة وقد جاء مستوفيا شروط

القانونية فهو مقبول شكلا ايضا

في الاساس = اسباب النقض في التمييز الاصلي

حيث ان المميز اصليا ادلى باسباب النقض التالية :

السبب الاول : مخالفة الفقرة ٣ من المادة ٦١ من لائحة اغفال البت بالمبادي الخالية المستخدم

مصانفي سعي الدين بالسحاكة ومخالفة المواد ٤ و٦٥ و٦٧ و٦٨ مدنية

ان القاضي الخفرد اغفل البت بالادغال المستخدم الذي سلم المحروقات

الى زوج المميز عليها المدعية وان المميز المبتسوخ الحكم المستأنف، وكرر اللبثه السابقة الا ان محكمة الاستئناف لم تدرج البت بالادغال في الوقائع وفي ايها زعماء لما اليه وبالتالي فانها اغفلت البت بالادغال المستخدم وان المادة ٦٥ مدنية تلزم المحكمة بالادغال المستخدم المذكور شخصيا ثالثا حتى ولو لم يبال الادغال فكان عليها ان تقرر ادغاله بناء على البت المميز الوارد بداية والمكرر استئنافا او على الاقل ان تبت بالبت بالادغال سلبا وايجابا ،

السبب الثاني = مخالفة البند الاول من المادة ٦١ ت.ق.ف لجهة الخفا في تطبيق المادة ١٢٣ م.ع

ان الضرر اللاحق بالمدعية المميز عليها ناجم عن افعالها وعدم تبصرها عن المواد المتطهية بقرب الصفيحة الموجودة ضمنها هذه المواد بتأخر النار عما اذا كان زوجها قد اخطأ بهذه المواد المتطهية ولم يعلمها لانه من السهل التفريق بين رائحة الكاز ورائحة البنزين كما ورد في البدائي وان تعليل الحكم البدائي يتناقض على المادة ١٢٣ م.ع ومحكمة الاستئناف عند ما فسخت الحكم البدائي ونفت المسؤولية عن المستأنفة تكون قد اخلت في تفسير وتطبيق المادة ١٢٣ م.ع والاجتهاد مستمد على اشراك المتضرر في المسؤولية في مثل القضية المعاصرة، وانه علاوة على ذلك محكمة الاستئناف مخالفت القانون ايضا من جراء اغفالها البحث بانتفاء الرابطة المباشرة بين استخدام المحروقات لزوج المدعية وبين حصول الانفجار والحاق الضرر بالمميز عليها كما انها لم تسلب المسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي لزوجها ،

السبب الثالث - مخالفة القانون لجهة النقص في التعليل وفقدان الاساس القانوني وعدم الرد على ادعاء

مسؤولية المميز لفقدان الرابطة المباشرة بين فعل المستخدم وحصول الضرر ( التفسير )

٦١ ت.ق.ف . مخالفة على المادة ٤ مدنية ،

ان القاضي البدائي اعتبر ان مسؤولية المميز تتناوب على المادة ١٢٧ م.ع والمميز استأنف الحكم البدائي والبارد الدعوى لانقضاء مسؤوليته ولان الضرر لحق بالمحلوب النقص ضدنا من جراء افعالها وعدم تبصرها ومن جراء فعل زوجها ومسؤوليته كحارس للجوامد بعد ان اصبح مالكا للمحروقات التي امتزجت من الصحاء خاصة المميز فان محكمة الاستئناف لم تناقش ما ادلى به من هذه الجهة ، مخالفة بذلك المادة ٤ مدنية وانه علاوة على ذلك فانها قننت بزيادة مقدار التعويض والضرر بصورة كيفية لا سيما لجهة تحديد التعويض عن المبالغ الدائم النسبي ببلغ /٤٠٠٠/ ليرة دون بيان سن المدعية ونوع عملها وما تية الضرر بالترار المميز يكون مستوجبا للنقض بسبب فقدان التعليل واستارادها من جراء النقص في التعليل ،

ان محكمة الاستئناف لم تعدد الاساس القانوني للقول بمسؤولية المميز ولم يشترط من حكمتها ان المعروقات التي سببت الضرر هي نفس المعروقات التي اشترتها زوج المميز عليها من حماية المميز للقول بمسؤولية هذا الاخير عن فعل مستخدمه فيكون قرارها مستوجبا للنقض لافقدان الاساس القانوني ،

البالنقض التبعي ،

حيث ان المميز عليها المميّزة تبعا ظلت نقض القرار المطعون فيه لانه قد انغالى عند ما اعتبر ان مجموع التعويض يكون / ٥٢٠٠ ليرة وادلت انه يقتضى رفع هذا التعويض الى مبلغ ٨٠٠ ليرات لبنانية ،

عن اسباب النقض في التمييز الاصيلي - عن السبب الاول

حيث انه من مراجعة الاستمارة الاستئنافية المقدم من المميز يتبين انه الدائن بالعكس البداعي لجهة عدم ادخال المستخدم في حماية المعروقات شخصيا ثالثا بالذات عودت عليه انه لا يتبين ان المميز قد طلب في المرحلة الاستئنافية ادخال الشخص المذكور في المحاكمة وعليه انه يمكن متوجبا على محكمة الاستئناف بحث مسألة ادخال الشخص الثالث ليحاسب عليها مخالفة المادة ٦٥ من جراء عدم بحثها اذ ان المسائل التي يتوجب عليها حلها هي المسائل التي تناولها الاستئناف والمسائل المارووعة اماها بصورة واضحة وصريحة كما وان القول باغفال البت بالمبالادخال يكون معله لان هذا المالب لم يرد في المحاكمة الاستئنافية ،

وحيث ان المادة ٦٥ مدنية لا توجب على محكمة الاساس ادخال الشخص الثالث اذا لم يستعمل المتقاضون حقوقهم في استمثاره انما تركت ذلك لتقديرها فلها ان تقرر استمثاره من تلقا نفسها اذا رأت هذا التدبير من شأنه ان يسهل الحكم في الدعوى الاصلية وان فيه فائدة لصاحب الحقوق المتداعين او احد هم وعليه ان محكمة الاستئناف بعدم ادخال المستخدم في المحاكمة شخصيا لا تكون قد خالفت المادة ٦٥ وما يليها مدنية ،

وحيث انه بالاستناد الى ما تقدم يكون السبب التمييزي الاول مستوجبا

عن الاسباب الثاني والثالث والرابع ،

وحيث ان القرار المطعون فيه اعتبر ان الاثبات الذي تقدم به المدعى عليه كي يثبت ان عائلته زوج المدعية الى وجود البنزين بقي مشكوكا به ولا يمكن بالتالي الاستفاد اليه وانته بالاضافة الى ذلك على فرض ان زوج المدعية كان يعلم بوجود البنزين تحت المسؤولية تامله على عائلته المساهم لانه وصاحب الاختصاص والمفروض فيه ان يعلم ان وجود البنزين تحت المسؤولية تامله على عائلته الذي لا يفترض بمن ليس عنده خبره ان يعرفه وكان على صاحب المحاكمة ان يتدبره ان يستعمله في بيع الكاز المخلوع بالبنزين ولو وافق على ذلك المشتري المتدعي في بيع الكاز في بيعه

وفي التنديل وفي الحالات ينتج عن ذلك حريق وانفجار ولا يجوز لشخص ان يقدم على بيع مادة متفجرة متأكد بان سيحصل حادث بمجرد استعمال هذه المادة وانه لا يجوز اعتبار المدعي ~~متهماً~~ ~~متهماً~~ ~~متهماً~~ متفجرة متفجرة متفجرة لانها لم تبعد شحنة الكاز عن التنديل لانه لم يكن من المفروض ان تكون عالمه بوجود البنزين ولو كانت عالمه بوجوده فلم يكن باستااعتها ان تعلم ان كمية البنزين ستؤدي الى حصول الحادث الامر الذي كان يجب ان يعرفه صاحب المحل وعالمه ،

وحيث ان محكمة الاستئناف بعد ان استعرضت الوقائع على الوجه المبين اتت بالحكم الى القول ان المسؤولية عن الحادث تقع بكاملها على المميز ولم تعتبر ان المميز عليها سبب الضرر لنفسها او اتفرت اي ضلأ من شأنه ان يخفف من تلك المسؤولية فتكون قد احسنت فيما لم يوجب من حل قانوني مستندة بذلك الى الوقائع التي استثبتتها ولا يكون هنالك اية مخالفة للقانون وقت قرارنا من هذه الجهة مستندة الى اساس قانوني ،

وحيث ان ما نصت عليه المادة ١٢٣ م.ع لا يقصد منه القاء تبعه الضرر على المتضرر انما يقصد منه جعل سبب الضرر مسوؤلاً ولا حتى عن اخطائه وعدم تبصره الامر الذي يجعل السبب بالمادة المذكورة لا جتتاب المسؤولية والقاءها على المميز عليها المتضررة بغير محله ،

وحيث انه من مراجعة اوراق الدعوى يتبين ان المميز لم يدل استثناء ان ضرر المحروقات المبيعة كانت قد انتقلت الى زوج المميز عليها وان هذا الاخير هو المسؤول عن الاضرار بحسب ان اصبح مالكا للمحروقات كما وانه لم يتبين ان المميز قد انكر ان تكون المحروقات التي اشتراها زوج المميز عليها من مبيعاته هي المحروقات التي سببت الاضرار موضوع الدعوى وعليه فانه لا يمكن ان يعاب على المميز الاستئناف مخالفة المادة ٤ مدنية لعدم بحثها تبين المستألفين غير المار وبحثها امامها ،

وحيث ان محكمة الاستئناف حددت التعويض عن العادل الدائم النسبي الذي اصاب المميز عليها بمبلغ / ٤٠٠٠ / ليرة بعد ان اعتبرت ان هذا التعويض هو بنسبة ٣٠٪ وانه يدخل ضمن هذا المبلغ التعويض عن الالام الجسدية والنفسانية فتكون بذلك قد استعملت عقها السالمق في التقدير وقد بينت ما هي الضرر وحددت التعويض عنه وجاء قرارنا من هذه الجهة مملا التعليل الكافي الذي يتيح لمحكمة التمييز اجراء رقابتها ،

وحيث انه بالاستناد الى ما تقدم تكون الاسباب التمييزية الثانية والثالث والرابع مستوجبة ايضاً للرد ،

في التمييز المتبعي ، حيث ان التمييز التبعي لا يشمل على اي سبب من اسباب النقص التي حددتها المادة ٦١ من قانون التقاضي التي بينى عليها الاهن في القرار المميز انما تضمن فقط الصالح برنق قيمة التعويض المحكوم به فيكون التمييز التبعي اذا مستوجبا للرد ،

”لهذه الاسباب“

تقرر بالاجماع قبول البي النقص الاصلي والتبعي شكلا ورد عما اساسا وابرام  
القرار المطعون فيه ومصادرة مبلغ التأمين وتضمين كل من الدافعين مصاريك ورسوم تمييزه وتضمين  
السيز اصليا مبلغ عشرين ليرة اتعاب معاملة وعدم الحكم بحال وازر لانتفا سوا الفية قرارا صدر  
واغهم علنا بتاريخ ١١ كانون الاول سنة ١٩٧٤ .


الرئيس

غانم




مستشار

الحاج



مستشار

عيد



الكتابة

